الأحكام المتعلقة بالمريض
في الأحوال الشخصية

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأحكام المتعلقة بالمريض

في الأحوال الشخصية

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم
عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد ‘

فلقد تميز التشريع الإسلامي باليسر والرفق وهذا يظهر في قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".(الحج : 78) وقوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".(البقرة : 185) وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[1] ولقد تميزت الفتوى في الشريعة الإسلامية بالأخذ بما يصلح للمستفتي ومراعاة حاله من صحة أو مرض من أحكام قررها الفقهاء بأدلة معتبرة.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية أن راعت حالة المرض في الأفعال والتصرفات وما يترتب على هذا من أحكام فقهية وفي جانب الأحوال الشخصية هناك جوانب تحتاج إلى تسليط الضوء عليها مثل : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في العلاقة الزوجية ، والأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الوصية ، والأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الطلاق ، ومن هنا تظهر أهمية البحث في هذه المسائل وسينتظم هذا البحث فيما يلي :

تمهيد : وفيه تعريف المرض وما يجب على المريض .

المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في العلاقة الزوجية

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الوصية

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الطلاق

---

[1] أخرجه البخاري حديث (7288) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

التمهيد

المرض في الاصطلاح: هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة. التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية [1]

وقد قسم الفقهاء المرض إلى نوعين:

1- مرض مطلق: وهو ما سبق تعريفه من انحراف الصحة.

2- مرض الموت: وهي العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة ولو لم تلزم المريض بالبقاء في الفراش. ولها أحكام تتعلق بالوراثة وموت الدماغ وما يترتب عليه وغير ذلك.

الصبر على المرض واحتساب الأجر:

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضر أن يصبر فلا يتسخط ولا يجزع لأن الله أمر بالصبر ووعد عليه الأجر والثواب، غير أنه لا بأس إذا سئل عن حاله أن يخبر بما يجده من وجع أو ألم من غير شكوى للمخلوقين وأن يقول قدر الله وما شاء فعل، الحمد لله على كل حال {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} فيرضى بقضاء الله ويصبر على ما قدره. ولما اخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من الثواب العظيم على صبر المسلم اذا نزل به البلاء فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (ما يصيب المسلم من نصب (تعب) ولا وصب (مرض) ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه) . رواه البخاري ومسلم. وقال -صلى الله عليه وسلم- «ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر». متفق عليه.

ويستحب للمسلم المريض أن يتداوى بالأدوية المباحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والدخان والخنزير ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه الطبراني بإسناد صحيح.

---

[1] حماية الزوجين من الأمراض الوراثية - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة للباحثة : منال محمد رمضان ص 33

ما يجب على المريض:

1- ينبغي على المسلم إذا مرض أن يحسن الظن بالله تعالى في أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ويغفر له ولا يؤاخذه لأنه سبحانه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني» متفق عليه .

2- وينبغي أن يكون قلبه بين الخوف والرجاء يخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمته، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمعان {الخوف والرجاء} في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف» رواه الترمذي بإسناد حسن.

3- ومهما اشتد به المرض فلا يتمنى الموت لأن المسلم لا يزيده عمره إلا خيرًا فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لن من كل شر.

4- وإذا كان عليه حقوق للناس من ديون أو أمانات أو مظالم فليؤدها إلى أصحابها، أو يتحللهم منها إن تيسر له ذلك وإلا أوصى بها لتبرأ ذمته من حقوق الناس.

5- ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية حتى للصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم.

6- وله أن يوصي بالثلث من ماله فأقل في أعمال البر وليس له الزيادة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الوصية بأكثر من الثلث: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه.

7- ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه، أو يوصي بدين ليس عليه أو يوصي لوارث، فلا وصية لوارث.

8- وينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه فيحافظ على الفرائض ويردفها بنوافل العبادات وينبغي له استرضاء خصم وزوجة وجار وكل من بينه وبينه علاقة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك

ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتمد على الله في كل شيء[1].

9- ويجب على كل مسلم ويتأكد في حق المريض التوبة إلى الله من جميع الذنوب والسيئات فيترك المعاصي ويندم على ما كان منها ويعزم على عدم العودة إليها في المستقبل حتى تقبل توبته.

10- وينبغي له أن يكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء والاستغفار والتسبيح والتهليل فإن الله تعالى يتوب على من تاب ويغفر لمن استغفر ويذكر من ذكره ويجيب من دعاه {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون} سورة الشورى آية 25.

وبعد بيان هذا الفضل لما للمريض اذا صبر وطلب الأجر ، والمثوبة من الله تعالى إلا انه ينبغي عليه أن يعلم أن هناك أمور يجب البعد عنها في التداوي منها :

1- **أن يتداوى بشيء محرم.**
2- **أن يسبَّ المرض.**
3- **أن يأتي الكهان والعرافين والسحرة لدفع المرض.**
4- **أن يكشف عورته من غير ضرورة.**
5- **أن يدعو على نفسه بالمعاقبة في الدنيا.**
6- **أن يتمنى الموت، أو يدعُ به.**
7- **أن يسئ الظن بالله تعالى .**
8- **أن ييأس ويقنط من رحمة الله.**
9- **أن يشكو الله إلى خلقه، يشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم.**
10- **الإضرار في الوصية.**
11- **أن يتحسر وييأس على ما فاته من حظوظ الدنيا أثناء المرض.**

---

[1] **انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ج 2 ص 80.**

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في العلاقة الزوجية

من أهم مقاصد النكاح استمتاع الزوجين ببعضهما ، ومن حسن العشرة إعفاف الزوج لزوجته ولكن الحياة الزوجية قد تتعرض لمرض عارض يؤثر على احد الزوجين ويؤثر هذا المرض على العلاقة فيما بينهما فما هي الأحكام الفقهية التي تعالج هذا الموضوع ؟

المرض هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال.

والمرض أنواع منها :

1- مرض يُرجَى شفائه ولا يؤثر على الحياة الزوجية.

2- مرض يُرجَى شفائه و يؤثر على الحياة الزوجية.

3- مرض لا يُرجَى شفائه ولا يؤثر على الحياة الزوجية.

4- مرض لا يُرجَى شفائه و يؤثر على الحياة الزوجية.

1- فاذا كان المرض مرضاً يُرجَى شفائه ولا يؤثر على الحياة الزوجية: فيجب على الزوجين أن يقف كل واحد منهما بجوار شريك حياته حتى يُشفى من هذا المرض وهذا من باب الوفاء بين الزوجين وحسن العشرة بينهما ومن باب قوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء (19)

2- فأما إذا كان المرض مرضاً يُرجَى شفائه، ولكنه يؤثر على الحياة الزوجية وعلى علاقة الجماع بينهما : فمن المقرر شرعاً أن من حقوق الزوجة على زوجها: الإعفاف بالوطء ، وهو واجب على القادر ، وهو قول جمهور العلماء.

جاء في " الموسوعة الفقهية[1] :" من حقّ الزّوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها ، وذلك بأن يطأها ، وقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - إلى أنّه يجب على الزّوج أن يطأ زوجته " انتهى. وقد اختلف العلماء في الحد الذي يجب فيه على الزوج جماع زوجته ، وأصح الأقوال أن ذلك يتبع حاجتها وقدرته.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

---

[1]- الموسوعة الفقهية 30 / 127

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين [1].

وقد يتعرض الزوج لمرض يسبَّب له نفوراً من الجماع أو التودد إلى زوجته ويؤثر على صفو العلاقة بينه وبينها ، فمن واجب الزوجة الصالحة في هذه الحالة أن تقف مع زوجها في مثل هذه الأحوال ، فهو أحوج ما يكون لمن يسانده ، ويعينه في علاجه ، حتى يكتب الله تعالى له الشفاء ، والرجل ليس كالمرأة ، فالمرأة تستطيع تلبية حاجة زوجها الجنسية في كل أحوالها ، إلا أن تكون مريضة أو حائضاً أو نفساء ، والرجل لا يستطيع ذلك إلا أن يكون نشيطاً وله رغبة في الجماع ، ولذا لم يوجب الشرع عليه العدل في الجماع بين زوجاته ؛ لأن هذا يتبع النشاط والرغبة والقوة ، ولذا – أيضاً – جاء الوعيد في الامتناع عن الفراش للزوجة دون الزوج.

أما اذا خافت الزوجة من الوقوع في الفاحشة وطال مرض الزوج فإنه ينبغي عليها الصبر والتحمل وإعانة زوجها حتى يشفيه الله تعالى ، فإن لم يمكنها الصبر فلها أن تطلب الطلاق للضرر اللاحق بها .

3- فاذا كان المرض مرضاً لا يُرجَى شفائه عادةً ولا يؤثر على الحياة الزوجية : وهذا المرض لا يسبب ضرراً بالمرأة ، فليس للمرأة أن تطلب الطلاق لعدم تأثر العلاقة الزوجية بهذا المرض وكذلك يجب على الزوجة الصالحة في هذه الحالة أن تقف مع زوجها في مثل هذه الأحوال ، فهو أحوج ما يكون لمن يسانده ، ويعينه في علاجه ، حتى يكتب الله له الشفاء (ووجود أمراض لا يُرجَى برؤها ، أو ميئوس من شفائها ، لا يتعارض مع ما ورد عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حين قال :(ما أنزلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلا أنزلَ لَهُ شِفاء)[2] ، وقوله : (إنَّ اللهَ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ ، وَجَعَلَ لكلّ داءٍ دواءً ، فَتَداوَوْا ، ولا تَتَداوَوْا بالحَرَام)[3] ، فالأطباء لم يكتشفوا كل أسباب المرض بعد ، ولم يعرفوا كافة أنواع الدواء والعلاج ، وهذا القصور في علوم الطب

---

[1] - مجموع الفتاوى " (32 / 271).

[2] - متفق عليه.

[3] - أخرجه أبو داود 217/4 من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه . قال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة [نيل الأوطار 93/9 المكتبة التوفيقية ، القاهرة]

وفي غيرها من العلوم سوف يبقى ملازماً للعلم البشري حتى آخر الزمان ، مصداقاً لقوله تعالى : (وَمَا أوتيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلا قَليلاً)[1] ، فعلى الرغم من كل التقدم الذي أحرزه العلماء في حقول الطب والعلاج والتشخيص مازالت طائفة واسعة جداً من الأمراض التي لم تعرف أسبابها بعد ، ولم يعرف لها علاج أو دواء ناجع حتى الآن . أضف إلى هذا ، أن نسبة غير قليلة من الأمراض القابلة للعلاج والشفاء يمكن أن تتدهور إلى درجة لا يعود يجدي فيها علاج ولا دواء، وسوف يظل الأطباء في كل زمان ومكان يواجهون مثل هذه الحالات التي لا يرجى برؤها ، وهذا ما يبرر حديثنا عن هذه الطائفة من الأمراض التي تجعل الطبيب يقف أمام مريضه وقفة لا يحسد عليها ، وتضع المريض أمام الحقيقة المؤذنة بالنهاية التي تجعله في أشد الحاجة للرعاية والعناية والدعم النفسي ... ونسارع هنا إلى القول إن وجود هذه الأمراض التي لا يرجى برؤها لا يعني إهمال المريض ، ولا يعني التعجيل بإنهاء حياته بحجة تخليصه من الألم والمعاناة ، لأن الحياة الإنسانية محترمة شرعاً حتى الرمق الأخير ، ومن واجب الطبيب أن يقدم للمريض أقصى ما يستطيع من عناية ورعاية واهتمام مهما كان وضعه ، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً)[2]

4- واذا كان المرض مرضاً لا يُرجَى شفائه عادة ويؤثر على الحياة الزوجية: ففي هذه الحالة قد تتضرر الزوجة أو الزوج من هذا المرض الذي يؤثر على العلاقة الزوجية فللزوجة أن تطلب الطلاق لوجود الضرر والزوج يملك الطلاق وذلك للأدلة التالية :

1- قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار)[3]

2- قوله -صلى الله عليه وسلم- (من ضار اضر الله به ومن شق شق الله عليه)[4]

3- قوله -صلى الله عليه وسلم- (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) [5]

---

[1] - سورة الإسراء 85 .

[2] - أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها . د أحمد محمد كنعان

[3] موطأ مالك حديث (1429)

[4] أخرجه الترمذي حديث (1940)

[5] أخرجه الترمذي حديث (1941)

ومما سبق يتلخص لنا عدة أمور منها :

1- أن المرض عارض يعرض على الحياة الزوجية يجب الصبر عليه والمسارعة بالتداوي.

2- أن هناك محظورات في التداوي يجب البعد عنها إلا اذا دعت هناك ضرورة لذلك فالضرورة تقدر بقدرها .

3- أن المرض اذا كان لا يؤثر على صفو الحياة الزوجية فلا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق لعدم وجود الضرر، وينبغي عليها أن تصبر على مرض زوجها حتى يشفيه الله تعالى وذلك من باب البر والوفاء التي رغب الإسلام فيهما.

4- أن المرض اذا كان له تأثر بالغٌ على الحياة الزوجية وخافت المرأة على نفسها من الوقوع في الفاحشة فلها أن تطلب الطلاق لتحقق الضرر فـ (لا ضرر ولا ضرار) .

5- هناك ملاحظة هامة وهي أن المريض بمرض معدي عليه أن يبينه للزوجة قبل الزواج بها فإن أخفاه عنها فلها أن تطلب الطلاق لتحقق الضرر، وكذلك الزوجة .

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الوصية

هناك عدة أمور ننوه عنها وهي:

1- أن الوصية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

2- أن الوصية تجوز في حدود الثلث ولا تجوز بأكثر منه إلا بإجازة الورثة.

3- لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .

4- رد الورثة للوصية فيما زاد على الثلث أو إجازتهم يكون بعد موت الموصي لا قبله ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف .

5- لا يثبت ملك الموصى له للوصي إلا بعد موت الموصي .[1]

قال الشافعي – رحمه الله – (وَالْمَرَضُ الَّذِي يُمْنَعُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ الْهِبَةِ وَإِتْلَافِ مَالِهِ إلَّا فِي الثُّلُثِ إنْ مَاتَ وَيُوَرَّثُ مِنْهُ مَنْ يُوَرَّثُ)[2]

وقد نص فقهاء القانون أن مرض الموت يجب أن تتحقق فيه ثلاثة شروط:

1- أن يكون مرضاً يحدث فيه الموت غالباً.

2- أن يولّد عند المريض شعوراً بالخوف من الموت.

3- أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به قبل مضي سنة على بدئه.

فمرض الموت إذن هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فمن اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة، يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى تاريخ الوفاة مريضاً مرض الموت.

فمتى توافرت ضوابط مرض الموت في الفقه والاجتهاد كفى ذلك لاعتبار المريض شاعراً بدنو أجله واعتبار تصرفه بمثابة وصية لما بعد الموت.

وبالتالي فإن الفصل في المنازعات الناشئة عن التصرفات التي يجريها الإنسان حال مرضه، وبأن هذا المرض هو مرض مميت أم لا، يتوقف على تحقيق أمر يستلزم معرفة فنية .

---

1 أحكام المريض في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير للباحث أبو بكر إسماعيل محمد ص 196

2 كتاب الأم للإمام الشافعي ج 5 / ص 272

ولقد جرى نص المادة 447 من القانون المدني بالآتي :-

1- اذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسرى في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

2- أما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا اذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

3- و يسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 916من القانون المدني المصري . ونصها (المادة : – (916)

(1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

2- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتّج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.

3- وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.)

الوصية بأكثر من الثلث

"لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأن الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف في مرضه المخوف إلا بالثلث من ماله فاذا تصرف بأكثر من ذلك كان مخالفا لحكم الله تعالى ولرسوله ρ ويدل على ذلك حديث أبي زيد الأنصاري " أن رجلا اعتق ستة أعبُدٍ عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله ρ فاعتق اثنين وارق أربعة)[1] فالزيادة على الثلث حق للورثة إن أجازوها جازت والا فلهم أن يراجعوها من الموصى له ، كما اشترط الشارع إلا تكون الوصية لوارث وإنما اشترط ذلك نصاً وأشار إلى تحول الحق من الوصية إلى الميراث لأنه لو أجازها ارث لكان للموصي أن يؤثر بعض

---

1 رواه أحمد في مسنده حديث (19826)

الورثة على بعض وف ذلك إيذاء لبعضهم فيؤدي إلى قطع الرحم وإيقاع الكراهية بينهم وهو حرام وما افضى إلى الحرام حرام" .[1]

1 أحكام المريض في الفقه الإسلامي ص 193- مرجع سابق

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الطلاق

نقصد بالمريض هنا مريض مرض الموت " وجملة ما يشترط لاعتبار المريض مرض الموت ومن في حكمه فاراً وللحكم بخلاف قصده عدة أمور منها :

1- أن يكون الطلاق بائناً.
2- أن يكون الطلاق قد حصل منه بغير رضاها .
3- أن يموت وهي في عدتها منه .
4- أن تكون الزوجة التي أبانها في مرضه ذلك أهلا لإرثه .
5- أن يكون الزوج مختاراً في طلاقه ذلك غير مكره " [1]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق وحكم ميراث زوجته اذا كان الطلاق فراراً من توريثها منه وذلك على النحو التالي :

1- مذهب الاحناف :

قالوا (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا)[2]

وهناك حالات لا ترثه فيها عند الاحناف منها ما يلي :

1- اذا طلقها طلاقا بائنا فمات بعد انقضاء عدتها .
2- اذا كان الطلاق باختيارها وبرضاها .
3- اذا طلقها في مرض الموت ثم برئ وصح فمات وهي في العدة.
4- اذا طلقها قبل الدخول .

2- مذهب المالكية :

(قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَمَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلَاقِ انْتَقَلَتْ إلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ فَهَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْ الْوَفَاةِ) [3]

وهناك حالات لا ترثه فيها عند المالكية منها ما يلي :

1- اذا طلقها بسؤالها أو جعل أمرها بيدها في الطلاق فاختارت نفسها .

---

1 أحكام المريض في الفقه الإسلامي ص 167- مرجع سابق
2 فتح القدير - لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ج4 / ص145
3 المدونة الكبرى للإمام مالك ج 2 / ص 86

2- اذا طلقها في مرض الموت ثم برئ وصح فمات وهي في العدة.
3- اذا طلقها في مرض موته الذي مات فيه ولكنها ماتت قبله .

3- مذهب الشافعية :

جاء في كتاب الأم :(قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ - غَيْرَ أَنِّي أَيَّمَا قُلْت فَإِنِّي أَقُولُ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُتَّصِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ فِي الْعِدَّةِ وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ وَأَيَّهمَا قُلْت فَإِنْ صَحَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ سَاعَةً ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ،) [1]

4- مذهب الحنابلة :

قالوا (وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إنْ مَاتَتْ. يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَشُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَدِيمِ) [2]

خلاصة آراء الفقهاء في ميراث المطلقة في مرض الموت [3]

1- اتفقوا جميعا على أنها ترث في الطلاق الرجعي.
2- اذا طلقها زوجها طلاقاً بائنا في مرض موته فإنها ترثه في العدة عند الأحناف والمالكية في قول والحنابلة في قول .
3- ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج أو ترتد في اشهر الروايتين عند الإمام أحمد وبه قال الإمام مالك .
4- اذا كان سبب الفراق بسبب المرأة فلا ميراث لها عند الجميع.
5- اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.
6- اذا طلقها في مرض الموت ثم برئ وصح فمات وهي في العدة فلها الميراث.

---

1 الأم للإمام الشافعي ج 5 / 271
2 المغني لابن قدامة ج 6 / ص 395
3 أحكام المريض في الفقه الإسلامي ص 181، 182- مرجع سابق

رأي دار الإفتاء المصرية في هذه المسألة[1]

وأخيراً نختم برأي دار الإفتاء المصرية حول هذه المسألة، فقد جاء إلى دار الإفتاء سؤال يقول : توفي رجل بتاريخ 11/ 10/ 2016م، وكان قد طلق امرأته بتاريخ 15/ 7/ 2016م في مرض الموت، وكانت هذه الطلقة هي الثالثة، فهل يقع هذا الطلاق، وبالتالي لا ترث الزوجة المطلقة منه، أم لا يقع هذا الطلاق، وبالتالي ترث هذه الزوجة منه؟

فأجيب عنه بما يلي :

ومن شروط ميراث الزوجة: قيام الزوجية عند الوفاة، وقيامها بأن تكون الوفاة وهما زوجان أو تكون في عدة من طلاق رجعي، فإذا توفي الزوج وهي مطلقة طلاقًا رجعيًّا ولم تكن العدة قد انتهت ورثت منه، وكذلك إذا توفي وهي في العدة؛ وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث، أما إذا كان الطلاق بائنًا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة، إلا إذا كان مَن تولى سبب الفُرقة قد اعتُبر فارًّا من الميراث. ويُعتبر فارًّا إذا كانت الفُرقة من قِبَل من مات وهو مريض مرض الموت بغير رضا الطرف الآخر، وعلى ذلك: إذا طلق المريض مرض الموت امرأتَه، وكان طائعًا مختارًا في طلاقها، وكان الطلاق بغير رضاها، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت خروجها من العدة، فإنه يعتبر فارًّا من الميراث بهذا الطلاق البائن في مرض الموت، أما إذا كان الطلاق بطلبها، أو كان الطلاق على مال، فإنه لا يعتبر فارًّا؛ لأن طلبها أزال مظنة الفرار..... والمرجع في ذلك كله إلى القضاء؛ حيث إن القاضي مُخَوَّلٌ من قِبَل الشرع في الوصول إلى حقيقة ما في الواقع ونفس الأمر باستشهاد الشهود واستقراء القرائن، وله السلطة التامة في تحصيل فهم وقائع الدعوى، وعليه أن يأخذ بما لاح له دليل صدقه، أو ظهرت له أمارات الحق فيه. وهذا هو المعمول به قضاءً؛ حيث ذهبت محكمة النقض إلى ذلك بقولها: "وحيث إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها، غير ملزمة في ذلك بإبداء أسباب عدم اطمئنانها، إلا أن ذلك مشروط بأن

---

1 الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية ، وقد أجاب عن هذا السؤال الاستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية

يكون تحصيلها متفقًا مع الثابت بالأوراق، وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيد مدلولها". (نقض 25/ 1/ 1983م، طعن 2360 س 51ق).

خاتمة البحث

إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية رعاية المصلحة والتيسير على اتباعها وتجلى ذلك في مراعاة أحكام المريض وقد تعرضنا في هذا البحث لأحكام المريض في بعض مسائل الأحوال الشخصية فقد قدمنا بمقدمة لابد منها بينا فيها تعريف المريض وما يجب عليه من الصبر وطلب الأجر من الله تعالى وما يجب أن يبتعد عنه في التداوي ولقد جاء المبحث الأول خاص بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في العلاقة الزوجية: تكلمنا فيه عن المرض الذي يرجى شفائه والذي لا يرجى شفائه وبينّا حكم كل نوع من هذه الأنواع فما كان فيه من ضرر يلحق بأحد الزوجين فان الشريعة تبين انه (لا ضرر ولا ضرار) ومن المقرر في القواعد الفقهية المعتبرة أن الضرر يزال ، وجاء المبحث الثاني خاص بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الوصية: بينا فيها حكم الشريعة الإسلامية وما نص عليه القانون المدني المصري في أن الوصية لا تكون إلا في حدود الثلث وانها لا تكون لوارث فما زاد عن الثلث وما كان لوارث يُرجع فيه إلى موافقة الورثة ورضاهم وذلك بعد موت المورث ، وجاء المبحث الثالث خاص بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض في الطلاق : فبينّا فيه أن الطلاق يقع في المرض كما يقع في الصحة وبينّا اختلاف الفقهاء في حكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت على التفصيل المتقدم ، فإن كان من خطأ أو نسيان فحسبي اني بشر أصيب وأخطئ واستغفر الله عليه ، وان كان من توفيق فمن الله وحده والحمد لله رب العالمين.

هذا والله اعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-

إبراهيم احمد محمد جاد الكريم

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية